دلالات الألفاظ في الحديث النبوي الشريف السبع الموبقات أنموذجاً

The Connotations of Words in the Prophetic *hadith:* The Seven Great Sins as a Pattern

أحمد خلف صالح
المديرية العامة لتربية محافظة نينوى

Ahmed Khalaf Saleh
General Directorate of Education, Nineveh Governorate

ahmedalfesal74@gmail.com

تاريخ الاستلام ٢٠٢١/٩/٧
تاريخ القبول ٢٠٢١/١٠/٢٤

الكلمات المفتاحية: القلب – السحر – أموال – الفرار – الأعمال

Keywords: the heart - magic - maney- escape - business

الملخص

الهدف من كتابة هذا البحث هو دراسة دلالات الالفاظ النبوية في حديث الكبائر، ولِما في الحديث النبوي من معاني يتوجب على المسلم الوقوف عندها خاصة فيما يتعلق بمعرفة وفهم الفاظ الكبائر والتي تساعد العبد على تجنب هذه الكبائر؛ لتستقيم بها حياة الفرد وحياة المجتمع . وقُسِّمَ البحث إلى ثلاثة اقسام، أولاً: كبائر القلوب : الشرك بالله عزَّ وجلَّ ، والسحر، ثانياً: كبائر الأفعال: قتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق ، وأَكل الربا، وأَكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف، ثالثاً: كبائر الأقوال: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات. وتوصل البحث إلى أنَّ المسلم عليه أنْ يتجنب هذه الكبائر التي حذرنا الرسول(ﷺ) منها ؛ لأَنَّ هذه الكبائر تؤدي إلى ضياع حقوق العباد وتُنتهك بها حياة الفرد مما يؤدي إلى تفكيك نسيج المجتمع .

Abstract

The aim of writing this research paper is to study the Connotations of Words in a prophetic *hadith*, that is to say, the *hadith* of great Sins; because that *hadith* has multiple meanings, and any Muslim should contemplate on it carefully, particularly, to know those words and to understand their meanings, and that could help him in avoid of those major sins, and as a result, both the Muslim individual's life, and the Muslim society's life will be on the correct track. The research paper is split into three sections: the first section: Heart-based major sins, which consist of polytheism and charm-making. The second section related to the major sins of deeds which includes murdering a person, although that wrong doing has forbidden by Allah, except for a legal purpose, squandering orphan's properties illegally, and fleeing from fighting of the enemies. The third section tackles the major sins of sayings, like slanderous attacks on married women without their own knowledge.

The research paper has reached to the conclusion that Muslims must avoid those major sins which the prophet has warned us of them, because they lead to losing human rights, violating his life, and disintegrating of the community.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ".

فإنَّ دراسة دلالات الالفاظ هي دراسة المعاني التي تدل عليها الفاظ الحديث ؛ لأَنَّ فهم الالفاظ وبيان مدلولها تعين المسلم على التمسك بالأوامر والابتعاد عن الكبائر التي بينها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ثم بينتها السنة النبوية الشريفة .

يهدف البحث إلى دراسة الألفاظ التي جاءت في حديث الكبائر في النواهي والزواجر والتي تضمنت في البحث ، ومن الكبائر : الشرك بالله عزَّ وجلَّ ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق ، وأَكل الربا ، وأَكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ، وانطلاقًا من قوله تعالى :﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ النساء: ٣١، وقول الرسول (ﷺ) : "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"، قمنا بدراسة هذه الألفاظ ، وإنَّ هذه الموبقات أَو الكبائر هي المهلكات التي تهلك صاحبها فيسير على طريق الضلال في الدنيا وينتهي به الحال في الآخرة إلى النار ، وإنَّ هذه الكبائر هي أجرم الآثام أَو الذنوب التي يرتكبها العبد .

وكانت طريق البحث أَنْ درسنا الأَلفاظ التي ذُكِرَتْ في حديث الكبائر فقط و ما تعنيه هذه الأَلفاظ من معاني ومدلولات وما فيها من نواهي وزواجر للمسلم وكيفية الابتعاد عنها ليكون العبد المسلم قريب إلى الله بعيد عن نواهيه ، وإذا أراد المسلم معرفة الفرق بين الكبائر والصغائر فليعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو زادت عليها فهي من الكبائر.

واعتمدنا على كتب شروح الحديث مثل شرح صحيح البخاري (ت٤٤٩هـ) وشرح صحيح مسلم للنووي (ت٦٧٦هـ) وغيرها من الشروح وكذلك اعتمدنا على بعض المعاجم مثل كتاب العين (ت١٧٠هـ) ومختار الصحاح (ت٦٦٦هـ) وغيرها من كتب اللغة وكتب غريب الحديث .

وقُسِّمَ البحث إلى ثلاثة اقسام، أولاً: كبائر القلوب : الشرك بالله عزَّ وجلَّ ، والسحر، ثانياً: كبائر الأفعال: قتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق ، وأَكل الربا، وأَكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف، ثالثاً: كبائر الأقوال: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات . وعرضنا بعض النتائج التي استنتجناها من البحث ثم عرضنا بعض التوصيات. فعلى المسلم السعي إلى الاشتغال بالعبادة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦ ؛ لأَنَّ الله عزّ وجلَّ خلق الآدمي للاشتغال بالعبادة ولا يتم ذلك إلَّا عن طريق الابتعاد عن الكبائر ؛ لأَنَّ الكبائر تؤدي إلى الابتعاد عن عبادة الله عزَّ وجلَّ .

(كبائر القلوب)

١_ الشرك بالله:

الحديث " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ "[١]

وردت كلمة الإشراك بالله في الحديث النبوي لتدل على ان الشرك من أكبر الكبائر والتي مصدرها القلب والتي حذرنا منها الرسول (ﷺ)؛ لأَنَّ الشِّرك محبط للعمل ، والشَّرَك عند الخليل (ت ١٧٠هـ) تدل على " أخاديد الطريق الواضح الذي تَلْحَبُه الأقدام والقوائم" [٢] ، وشرك الطريق عند أبي عمرو الشيباني (ت ٢٠٦هـ) هي:" بنات الطريق عن يمينه وشماله" [٣]، وبنات الطريق الطرق الصغار التي تكون عن يمين الطريق ويساره مفرده شركة [٤] ، والشرك مصدر أشرك يشرك إشراكا[٥]، والشرك يجمع على "شركاء وإشراك مثل شريف واشراف"[٦] ، والإشراك بالله تعالى هو أَنْ يدعوَ الانسان لله شريكًا تبارك ربنا وتعالى [٧] ، ومن الألفاظ التي تدل على الشّرْك الظلم كما في قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ الأنعام: ٨٢ ،أي: بشرك [٨]، بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ لقمان: ١٣، والشرك أَنْ يجعل الانسان لله شريكًا في ربوبيته تعالى الله عن الشّركاء والانداد ، وإنَّما دخلت الباء في قوله تعالى (لا تشرك بالله) بمعنى : لا تعدل به غيره ، كما في قوله تعالى: ﴿ سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ بِمَآ أَشۡرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗاۖ وَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۚ وَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ آل عمران: ١٥١، أي: " عدلوا به، ومن عدل بالله شيئا من خلقه فهو مشرك ؛لأَنَّ الله واحدٌ لا شريك له ولا ندّ ولا نديد "[٩] ، والشِّركة عند الازهري(ت٣٧٠هـ) هي "مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا وجمع الشَّريك :شركاء واشراك"[١٠]، قال

(١) صحيح البخاري:١٠/٤ ،رقم الحديث:٢٧٦٦ .
(٢) كتاب العين: ٢٩٤/٥ .
(٣) الجيم:١٢٨/٢.
(٤) ينظر: الجيم :١٤٧/١ ، جمهرة اللغة :٧٣٣/٢، تهذيب اللغة:١٢/١٠ .
(٥) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة :٢٤٧/٢، جمهرة اللغة:٢٤٧/٢.
(٦) الصحاح تاج اللغة :١٥٩٣/٤.
(٧) ينظر: جمهرة اللغة :٧٣٣/٢.
(٨) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس:١١٨/١.
(٩) تهذيب اللغة:١٣/١٠.
(١٠) المصدر نفسه:١٣/١٠.

تعالى: ﴿ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ النحل: ١٠٠، أي :عبدوا الله تعالى وعبدوا الشيطان فصاروا مشركين بسبب طاعتهم للشيطان[١] ، وكلمة (شرك) عند ابن فارس(ت٣٩٥هـ) لها أصلان[٢]: أحدهما الشِّركة بين اثنين لا ينفرد به أحدهما كما يقال شاركت فلان في الشيء إذا صرت شريكه ،كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴾ طه: ٣٢، وكما ورد في الحديث" أَنّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ (ﷺ) فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ. فَقَالَ: " يَا أَخِي أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا "، قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: عُمَرُ: " مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ "[٣] ، وأَمَّا الأَصل الثاني :الشَّرك ،أي: لَقم الطريق شِراكه أو جانبيه من الطرق المتفرعة وهو يدل على امتداد واستقامة، والفرق بين الكفر والشرك عند أبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ) هو إنَّ " الكفر خصال كثيرة ....وكل خصلة منها تضاد خصلة من الإيمان ؛ لأَنَّ العبد إذا فعل خصلة من الكفر فقد ضيع خصلة من الإيمان والشرك خصلة واحدة وهو ايجاد آلهة مع الله أو دون الله "[٤]، وأصل الكفر كفر النِّعْمة لتضييعه حقوق الله تعالى وعلى العبد شكر النِّعمة التي انعمها الله عليه ولا يطلق اسم الكفر إلَّا لمن كان بمنزلة الجاحد لنعم الله ، وإنَّ نقيض الشرك هو الإخلاص لله تعالى[٥] ، والرسول (ﷺ) حذرنا من الشرك في أحاديث متنوعة منها عن أَبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ قال:" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ". فَقَالَ لَهُ: مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ، وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُولُوا: " اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ "[٦]، وفي هذا الحديث يُراد به الرياء في العمل" فكأَنَّه أشرك في عمله غير الله "[٧] ، وفي حديث آخر حذرنا الرسول(ﷺ) من الحلف بغير الله ،عندما " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ آنِفًا فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ): " لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ، فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ "[٨] ، إذ جعل " ما لا يُحلف به محلوفًا به كاسم الله الذي يكون به القسم "[٩] ، وحذرنا من التَّطير" عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): الطِّيَرَة شِرْك ، وَمَا

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة :١٣/١٠.
(٢) ينظر: مقاييس اللغة :٢٦٥/٣.
(٣) مسند احمد بن حنبل:١٨٧/٩، رقم الحديث: ٥٢٣٠.
(٤) الفروق اللغوية :٢٣٠/١.
(٥) ينظر: الفروق اللغوية :٢٣٠/١.
(٦) مسند أحمد بن حنبل:٣٨٤/٣٨٣/٣٢ ، رقم الحديث: ١٩٦٠٦.
(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر :٤٦٦/٢.
(٨) مسند أحمد بن حنبل:٢٥٠/١٠ ، رقم الحديث: ٦٠٧٣ .
(٩) النهاية في غريب الحديث والاثر: ٤٦٧/٢.

مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ"[١] ،أي:" التَّطيرُ شرك بالله في اعتقاد جلب النفع ودفع الضّرر وليس الكفر بالله ؛ لأَنَّ لو كان كُفْراً لما ذهب بالتّوكل"[٢]، وكفارة التطير كما جاء في الحديث النبوي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو " قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيرُكَ، وَلَا طَيرَ إِلَّا طَيرُك، وَلَا إِلَه غَيرُك "[٣] ، والتطير من الشرك الأصغر حتى تأتي القرائن تثبت أنَّه من الشرك الأكبر؛ لأنَّ الرسول (ﷺ) ذكره نكرة ولم يذكره معرفاً ، والأمر الثاني أنَّ الرسول (ﷺ) جعل له كفارة ، والتفريق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر الكفارة ،فإذا كان له كفارة فهو من الشرك الأصغر، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ آل عمران: ١١٠ ، إنَّ معنى قوله (تأمرون بالمعروف) هو الأمر بتوحيد الله تعالى و(تنهون عن المنكر) هو النهي عن الشِّرك بالله تعالى وهو أحد الوجوه في معاني هذه الآية[٤] ، وورد الشِّرك في القرآن الكريم على ثلاث أوجه[٥]: الأول : الإشراك بالله في العبادة ، وأَنَّ الله لا يغفر الشِّرك به إِلَّا بالتوبة قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٤٨ ، الثاني: الشِّرك بمعنى الطاعة كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم ۖ مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ إبراهيم: ٢٢، الثالث: الرِّياء كما جاء في معنى الآية في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ الكهف: ١١٠ ، وعلينا أَنْ نعلم " إِنَّ الرِّياء في العبادات شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة "[٦] ، كما في الحديث النبوي "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ

(١) مسند أحمد بن حنبل :٢١٣/٦ ، رقم الحديث: ٣٦٨٧ .
(٢) النهاية في غريب الحديث والاثر: ٤٦٧/٢ .
(٣) مسند أحمد بن حنبل :٦٢٣/١١ ، رقم الحديث :٧٠٤٥.
(٤) ينظر: الوجوه والنظائر : ٤٦/١.
(٥) ينظر: المصدر نفسه:٢٦٦/٢٦٥/١ .
(٦) أنوار البروق في أنواء الفروق :٢٢/٣ .

وَشِرْكَهُ "[١] ، إنَّ الإخلاص بالعمل لله تعالى هو مُضاد للشرك ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ البينة: ٥ ، وإنَّ اغراض الرِّياء ثلاثة عند القرافي (ت٦٨٤هـ) هي " التعظيمُ وجلبُ المصالح الدنيوية ودفع المضار الدنيوية "[٢] فإذا وجد هذا في عمل العبد كان العمل رياء وبعيد عن إخلاص العمل لله تعالى ، والنبي (ﷺ) علَّم الصحابة كيفية التخلص من الرِّياء بقوله" اللهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ "[٣] ، ولذلك " عَلَّم النبي (ﷺ) ، أمته مداواة ذلك الخاطر بالاستعاذة ، مما يُذهب صغير ذلك وكبيره ، وليست هذه حالة المنافقين ولا صفات الكافرين "[٤] ، ولا ينفع عمل بغير نية لله تعالى كما قال الرسول (ﷺ):" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[٥] ، فإنَّ الرِّياء الشرك الأَصغر ، وإنَّ المنَّ والأذى يبطلان الصدقة ؛ لأَنَّ المنان بالصدقة لم يتقي الله فيها ولا أخلصها لوجهه تعالى والمؤذي لمن تصدق عليه إثم فلا خير له بصدقته[٦] . وإنَّ حديث النية هو ميزان الأعمال الباطنة، أمَّا حديث "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَأَمْرُهُ رَدٌّ "[٧]، فهو ميزان الأعمال الظاهرة ، وقال النبي (ﷺ): " إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ " [٨] ، فإنَّ من ترك الصلاة متعمدًا " لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشِّرْكِ حَائِلٌ بَلْ دَخَلَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ قَدْ يُطْلَقَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَيُخَصُّ الشِّرْكُ بِعِبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى كَكُفَّارِ قريش فَيَكُونُ الْكُفْرُ أَعَمُّ مِنَ الشِّرْكِ" [٩] ، إنَّ ذنوب القلوب ومعاصيها أكبر وأشدُّ خطر على صاحبها من ذنوب الأبدان ولا صلاح للقلب ولا للجسد إلا باجتنابها والتوبة منها ، وإلا فهو قلب فاسد ،وإذا فسد القلب فسد سائر البدن ، فعلى الإنسان أَنْ لا يشرك بالله فإنْ " مات على الشِّرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه شيء من الوسائل "[١٠] ، ومن قال اشهد أن لا إله إلَّا الله فقد برئ من الشرك[١١]، ويتبين إنَّ " الشِّرك بالله واتخاذ الأنداد والوسطاء،

---

(١) صحيح مسلم:٤/٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٥ .
(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق: ٣/٢٢.
(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٣٢/٣٨٤ ، رقم الحديث: ١٩٦٠٦.
(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: ١/١١٤ .
(٥) صحيح البخاري: ١/٦ ، رقم الحديث: ١.
(٦) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري:٣/٤١٠ .
(٧) مسند أحمد بن حنبل :٤٢/٦٢ ، رقم الحديث :٢٥١٢٩.
(٨) صحيح مسلم :١/٨٨ ، رقم الحديث: ٨٢ .
(٩) المنهاج شرح صحيح مسلم :٢/٧١ .
(١٠) المصدر نفسه :١/٢١٣ .
(١١) ينظر: شرح ابن ماجة للمغلطاوي:١/١١٥٩ .

والأولياء والشفعاء ، ودعاؤهم في الملمات كما يُدعى وعبادتهم كما يعبد والتقرب إليهم بالقرابين والنذور وضروب التقديس"[١] ، لا ينفع العبد منها شيء ؛لأَنَّ الله لا يقبل العمل إِلَّا إذا كانت نية العبد خالصة لله تعالى .

٢ـ السحر:

الحديث عَنْ" أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ" [٢]

والسِّحر من كبائر القلوب ؛ لأنَّ له تأثير كبير على المسحور، قال الخليل (ت١٧٠هـ) السِّحر" الأُخذَةُ وكل ما كان من الشيطان فيه معُونة "[٣] ، وعند أبي نصر الجوهري(ت٣٩٣هـ) السِّحر " كلُّ ما لطُفَ مأخذه ودقَّ فهو سحر"[٤]، والسِّحر مشتق من سحر يسحر سحرًا وسحره ،أي: خدعه، والسَّاحر هو العالم[٥]، والسِّحر عند ابن فارس (ت٣٩٥هـ) هو" اخراج الباطل في صورة الحق ، ويقال هو الخديعة[٦] ، وحد السِّحر عند أبي هلال العسكري(ت٣٩٥هـ) :" أَنَّ السِّحر هوَ التمويه ويتخيل الشَّيْء بِخِلَاف حَقِيقَته مَعَ إِرَادَة تجوزه على من يَقْصِدهُ بِهِ وَسَوَاء كَانَ ذَلِك فِي سرعَة أَو بطء"[٧]، كما في قوله تعالى : ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ طه: ٦٦ ، والسَّحَّارة:" شَيْءٌ يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ إذا مُدّ مِنْ جَانِبٍ خَرَجَ عَلَى لَوْنٍ، وإذا مُدَّ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ خَرَجَ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ مُخَالِفٍ، وَكُلُّ مَا أَشبه ذَلِكَ "[٨] ، والسِّحر له تأثير يقع على المسحور ويؤثر في الجسم والنفس كما حدث للرسول (ﷺ) "عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ:

---

(١) الادب النبوي: ٧٧/١ .

(٢) صحيح البخاري:١٠/٤ ، رقم الحديث:٢٧٦٦ .

(٣) كتاب العين:١٣٥/٣.

(٤) الصحاح تاج اللغة :٦٧٩/٢، ينظر: مختار الصحاح:١٤٣/١ .

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة:٦٧٩/٢ .

(٦) مجمل اللغة :٤٨٨/١ ، ينظر: مقاييس اللغة:١٣٨/٣ .

(٧) الفروق اللغوية :٢٥٧/١ .

(٨) لسان العرب:٣٤٩/٤ .

فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ " فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ "[1] ، ويأتي السِّحر بمعنى الخدعة قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلۡمُسَحَّرِينَ ﴾ الشعراء: ١٥٣،أي : من المخدوعين [2] ، وبمعنى الصرف [3]، كما في وقوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ ﴾ المؤمنون: ٨٩ ، أي: تصرفون ، وقال الطبري(ت٢١٠هـ) :" فمن أيّ وجه يخيل إليكم الكذب حقا، والفاسد صحيحًا، فتصرفون عن الإقرار بالحقّ الذي يدعوكم إليه رسولنا محمد (ﷺ) "[4]، وقال أبو منصور الأزهري (ت٣٧٠هـ) :" العَرَبُ إِنَّمَا سَمَّت السِّحْرَ سِحْراً لِأَنَّهُ يُزِيلُ الصِّحَّة إِلَى الْمَرَض، وَإِنَّمَا يُقَال: سَحَرَه أَي أزاله عَنِ البُغْضِ إِلَى الْحبّ "[5] ، فكأنَّما صرف الشيء عن جهته وخَيَّلَ الشيء على غير حقيقته ، وأبين الوجوه في تأويل الآية في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ ﴾ البقرة: ١٠٢، أَنَّ " المَلكين كَانَا يُعلِّمان النَّاس وَغَيرهم مَا يُسألان عَنهُ ويأمران باجتناب مَا حَرُم عَلَيْهِم، وَطَاعَة الله فِيمَا أُمروا بِهِ ونهوا عَنهُ وَفِي ذَلِك حِكْمَة، لِأَنَّ سَائِلًا لَو سَأَلَ: مَا الزِّنَا؟ وَمَا اللواط؟ لوَجَبَ أَن يُوقف عَلَيْهِ ويُعلَم أَنَّه حرَام. فَكَذَلِك مَجَاز إِعْلَام المَلَكين النَّاس السِّحْر وأمْرهما السَّائِل باجتنابه بعد الْإِعْلَام "[6] ، ولفظة السِّحر عند العرب في الأصل هي الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك، ولهذا نرى اعجاب الناس بفصاحة وبيان عمر بن الأهتم والزبرقان بن بدر عندما خطبا أمامهم[7] ، فقال الرسول (ﷺ) :" إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ "[8] ، ومن جنس السحر ما يسمى (التُّولة) : وهو شيء " تجعله المَرْأة في عُنُقِها تتحسَّنُ بهِ عِنْدَ زَوْجِها "[9] ، وكل رقية غير موافقة لما في القرآن الكريم والسنة النبوية فإنَّه من جنس السِّحر[10] ، ومن الأمور التي

---

(١) صحيح البخاري:١٣٦/٧ ، رقم الحديث: ٥٧٦٣.

(٢) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس:٢٠٦/١ .

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري):٦٥/١٩ .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري):٦٥/١٩ .

(٥) تهذيب اللغة :١٧٠/٤.

(٦) المصدر نفسه:٢٥٣/٢ .

(٧) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري :٤٤٦/٩ ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:١٧٤/٥ .

(٨) صحيح البخاري:١٣٨/٧، رقم الحديث: ٥٧٦٧ .

(٩) مجمل اللغة :١٥٢/١ ، ينظر: مقاييس اللغة :٣٥٩/١ .

(١٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢٦١/٧ .

تبطل السِّحر أو تفك السِّحر عن المسحور أَلا هي (النُّشْرَة) ، والنُّشْرَة: "إطلاق السِّحر عن المسحور"[١] ، والتَّنْشِير من النُّشْرَة : أي الرُّقْيَة، ونَشَّرَهُ :أي قرأ عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ الناس: ١ ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ الفلق: ١ ،أو كتب له النُّشْرَة [٢] ، وعلمنا الرسول (ﷺ) كيف نتقي من السِّحر وذلك بأكل سبع تمرات ، قال (ﷺ) : " مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْر"[٣] والنُّشرة : عند ابن منظور (ت٧١١هـ) هي:" ضرْب مِنَ الرُّقية والعِلاج يعالَج بِهِ مَنْ كَانَ يُظن أَن بِهِ مَسًّا مِنَ الجِن، سُمِّيَتْ نُشْرة لأَنَّه يُنَشَّر بِهَا عَنْهُ مَا خامَرَه مِنَ الدَّاء ،أَي: يُكشَف ويُزال"[٤] ، والسِّحر على عدة أنواع :" شعبذة: كإيهام سحرة فِرْعَوْن أَنَّ العصي حيات. وَمِنْه عقد، وَنفث، ورقى، وَغير ذَلِك "[٥] ، وكلمة السِّحر وردت في القرآن على خمسة أوجه[٦]: أحدها : السِّحر الذي يأخذ بالعين والقلب كما قال تعالى: ﴿ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ الأعراف: ١١٦ ، الثاني: العِلْم كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ ﴾ الزخرف: ٤٩، الثالث: الكذب كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾ الأعراف: ١١٦ ، الرابع: الجنون كما في قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ۚ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ الفرقان: ٨، الخامس : الصرف كما في قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ المؤمنون: ٨٩ ، ووصف الله تعالى السّحرة بأَنَّهم مفسدون ولا يصلحون ، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ يونس: ٨١ ، وكذلك وصفهم الله تعالى بأَنَّهم اتباع الشياطين قال تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ ﴾ البقرة: ١٠٢ ، أي: "اتبعوا كتب السِّحر التي تقرؤها أو تتبعها الشياطين من الجن أو الإنس أو منهما"[٧] ، وقال الرسول (ﷺ) :" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ (ﷺ) ، يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ

(١) غريب الحديث لابن الجوزي:٤٠٨/٢ .
(٢) ينظر: مختار الصحاح :٣١٠/١ .
(٣) صحيح البخاري:٨٠/٧ ، رقم الحديث: ٥٤٤٥.
(٤) لسان العرب :٢٠٩/٥ .
(٥) نزهة الاعين النواظر في علم الوجوه والنظائر :٣٥٣/١ .
(٦) المصدر نفسه:٣٥٥/٣٥٤/١ .
(٧) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري :٣٩٩/٥.

كَسْلَانَ"[1] ، ويحتمل في هذه العقد في قول الرسول (ﷺ):(يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) هو عقد حقيقي بمعنى:" السِّحْرِ لِلْإِنْسَانِ وَالْمَنْعِ لَهُ مِنْ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ "[2] ، وقال النووي(ت٦٧٦هـ) في هذه العُقَد:" هُوَ عَقْدٌ حَقِيقِيٌّ بِمَعْنَى عَقْدِ السِّحْرِ لِلْإِنْسَانِ وَمَنْعُهُ مِنَ الْقِيَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:(وَمِنْ شَرِّ النفاثات في العقد)، فَعَلَى هَذَا هُوَ قَوْلٌ يَقُولُهُ يُؤَثِّرُ فِي تَثْبِيطِ النَّائِمِ كَتَأْثِيرِ السِّحْرِ ، وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا يَفْعَلُهُ كَفِعْلِ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ وَتَصْمِيمِهِ فَكَأَنَّهُ يُوَسْوِسُ فِي نَفْسِهِ وَيُحَدِّثُهُ بِأَنَّ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَتَأَخَّرْ عَنِ الْقِيَامِ ، وَقِيلَ هُوَ مَجَازٌ كنى به عَنْ تَثْبِيطِ الشَّيْطَانِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ"[3] ، ولقد فرق النووي بين الوليِّ والسَّاحر من وجهين بقوله:" أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ السِّحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر عَلَى فَاسِقٍ وَإِنَّمَا تَظْهَرُ عَلَى وَلِيٍّ .... وَالثَّانِي أَنَّ السِّحْرَ قَدْ يَكُونُ نَاشِئًا بِفِعْلِهَا وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر إِلَى ذَلِكَ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ يَقَعُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ أَوْ يَشْعُرَ بِهِ "[4]، ويتبين إن الذين يُعلمون السِّحر ويتعلمونه إنَّما يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، وإنَّه ليس لهم عند الله تعالى من حظ ولا نصيب وهذا وعيد عظيم يدل على شدة خسارتهم في الدنيا والآخرة وإنَّ هؤلاء باعوا أنفسهم بأَبخس الأثمان ولهذا قال تعالى ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ١٠٢.

(كبائر الأفعال)

١ــ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ:

الحديث عَنْ" أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ "[5]

قتل النفس من كبائر الأفعال والتي مصدرها اليد، قال الخليل (ت١٧٠هـ) :" قتله إذا أماته بضربٍ أو جرح أو علة "[6] ، وقتله يقتله قتلاً وقتالاً، وقال قتله قِتْلَة سَوْءٍ بالكسر المبين للحال ، ومقتل الإنسان : المواضع التي تسبب مقتله، كقولك : مقتل الرجل بين فكيه [7] ، ويأتي

---

(١) صحيح مسلم:٥٣٨/١ ،رقم الحديث :١٧٦ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ:٣١٥/١ ، ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب :٨٣/٣ .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم :٦٥/٦.

(٤) المصدر نفسه:١٧٦/١٤.

(٥) صحيح البخاري:١٠/٤ ، رقم الحديث:٢٧٦٦ .

(٦) كتاب العين :١٢٨/٥ .

(٧) ينظر: الصحاح تاج اللغة :١٧٩٨/١٧٩٧/٥ ، ومجمل اللغة :١ /٧٤٣، و مختار الصحاح:٢٤٧/١ .

القتل بمعنى :الخبر والعلم كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ النساء: ١٥٧ ، أي: " لم يحيطوا به علمًا"[١] ، وقُتِّل تقتيلاً : كثرة القتل، ويقال : استقتل الرجل: إذا استماتَ ولم يخفْ من الموت وذلك لشجاعته[٢]، والقتل عند ابن فارس (ت٣٩٥هـ) يدل على " إذلالٍ وإماتةٍ"[٣] ، وقال ابن فارس :" أَقْتَلْتُ فلانًا :عرَّضْتُهُ للقتل"[٤] ، وقال العسكري(٣٩٥هـ) :" أَنَّ الْقَتْل هُوَ نقض البنية الحيوانية وَلَا يُقَال لَهُ قبل فِي أَكثر الْحَال إِلَّا إِذا كَانَ من فعل آدَمِيّ وَقَالَ بَعضهم الْقَتْل إماتة الْحَرَكَة" [٥] ، وإِنَّ الموت " يَنْفِي الْحَيَاة مَعَ سَلامَة البنية ولا بُد فِي الْقَتْل من انْتِقَاض البنية "[٦] ، والمُقاتِلة هم:" القوم الذين يَصْلُحُون للقتال "[٧] ، ويقال للرجل والمرأة قتيلٌ وفي جمع الرجال والنسوة قتلى [٨] ، والنَّفس عند الخليل(ت١٧٠هـ) :" الرُّوح الذي به حياة الجسد وكل إنسان نفسٌ"[٩] ، والنَّفس جمعها" النُّفُوسُ والأَنْفسُ"[١٠] ، والنَّفس الماء وسُمّيَ الماء نَفْسًا؛ لأَنَّ " به قِوام النَّفْس"[١١] ، والنَّفس :الدَّم كما في الحديث :" كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِذَا مَاتَ فِيهِ"[١٢] ، وسُمِّي الدم نفسًا ؛لأَنَّ " النَّفس تخرج بخروجه"[١٣] ، والنَّفْس: العين ، ويقال أصابت الرجل نفسٌ إذا أصابته عين ، والنافس : العائن[١٤] ، والنَّفس عند ابن فارس يدل" على خُرُوج النَّسِيمِ كيف كان من ريح أو غيره"[١٥] ، والتَّنَفُّسُ هو "خروج النسيم من الجوف"[١٦] ، وجاء (النَّفس) في كلام العرب على نوعين[١٧]:

---

(١) مقاييس اللغة :٥٦/٥.
(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة:١٧٩٨/١٧٩٧/٥ .
(٣) مقاييس اللغة :٥٦/٥.
(٤) مجمل اللغة : ٧٤٣/١ .
(٥) الفروق اللغوية :١٠٤/١.
(٦) المصدر نفسه :١٠٤/١ .
(٧) مختار الصحاح:٢٤٧/١ .
(٨) ينظر: مختار الصحاح:٢٤٧/١.
(٩) كتاب العين :٢٧٠/٧ ، ينظر: مختار الصحاح :٣١٦/١.
(١٠) المنجد في اللغة:٣٤٢/١ ، ينظر: لسان العرب:٢٣٣/٦.
(١١) جمهرة اللغة:٨٤٨/٢، ينظر: مقاييس اللغة: ٤٦٠/٥.
(١٢) الطهور للقاسم بن سلام:٢٥٣/١ رقم١٩٠ .
(١٣) لسان العرب:٢٣٤/٦.
(١٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة:٩٨٤/٣ .
(١٥) مقاييس اللغة :٤٦٠/٥.
(١٦) المصدر نفسه :٤٦٠/٥ .
(١٧) ينظر: لسان العرب:٢٣٣/٦ .

الأول: الروح تقول خرجت نفسُ فلان ،أي: روحه ، الثاني: جملة الشيء وحقيقته كقولك : أهلك فلان نفسه ، أي : أوقع الإهلاك بذاته كلها ، وقيل : أَنَّ لكل إنسان نفسان[1] ،الأول: الذي يكون به التمييز وهو العقل، والثاني : الذي يكون به الحياة ، وجاء الحديث النبوي في النهي عن القتل "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ" [2] ، وإنَّ الإنسان هو بنيان الله وتركيبه فمن هدم هذا البنيان فقد هدم بنيان الله [3] ، وإنَّ الإنسان إذا قتل الأبرياء بدون حق له حسرتان: الأولى: عندما يُطرد من الرحمة في الدنيا والآخرة والحسرة الثانية: عندما يرى المقتول في الجنة والقاتل في النار ، وأمَّا من قُتِل مظلومًا وهو يدافع عن ماله فهو شهيد، كما ورد في الحديث "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" [4] ، وعلى العبد أَنْ يسعى إلى التوبة والاستغفار والندم على ما فرَّط به وعليه ردِّ المظالم إلى اهلها وليعلم أَنَّ المقتول ظلمًا له ربًّا يأخذ الحق له كما أخذ النبي (ﷺ) حق رعاة أبل الصدقة من القتلة في حديث عن أنس (رضي الله عنه) :" أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا "[5] ، وكما في حديث الجارية اليهودية" عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا، أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ ؟ حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ " [6] ، وهذا الحديث دليل على أَنَّ " القاتل يقتل بمثل ما قتل به، فإنْ قتل بسيف قتل به، وإنْ قتل ببندقية قتل بها، أو بغرق غرق، أو بتحريق حرق جزاء لما فعل "[7] ، وإنَّ صيانة دماء الناس من الإهدار أمر ضروري بين افراد المجتمع الواحد سواء كانوا مسلمين أو من معهم ، وقال رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ

(١) ينظر: لسان العرب:٦/٣٣٥ .
(٢) الجامع الكبير (سنن الترمذي) :٣/٦٨ ، رقم الحديث: ١٣٩٥ .
(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة:٣/٧٦٤ .
(٤) صحيح البخاري:٣/١٣٦ ، رقم الحديث:١٢٤٨٠.
(٥) صحيح مسلم:٣/١٢٩٦ ، رقم الحديث: ١٦٧١.
(٦) مسند أحمد بن حنبل:٢٠/٣١٠ ، رقم الحديث: ١٣٠٠٥ .
(٧) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام:١/٦٤٥ .

لَا عُقُولَ لَهُمْ " [١] ، وكذلك ورد النهي في من قتل نفسه عمدًا، كما في الحديث " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " [٢] ، حرَّم الله أنْ يقتل المرء نفسه ؛ لأَنَّ النَّفس هي مِلْكٌ لله ، وعليه بالصبر على البلاء وترك التضجُّر من الآلام ومصاعب الحياة [٣] ، والقاتل له عقوبة كبيرة لما قام به في ازهاق الأرواح كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣، و يدخل في قتل النفس قتل الولد خوفَ الإطعام فذلك ذنب آخر إضافة إلى القتل وهو أَنَّ فاعله لا يرى الرزق لله تعالى[٤]، إنَّ قتل النفس المسلمة بغير وجه حقٍّ كبيرةٌ ، وأفحشُ القتل هو قتل القريب ؛ لأَنَّ ذلك يضم القتل إلى معصية قطيعة الرحم ، وأفحش قتلٍ قتلُ القريبِ وهو قتلُ الوالدِ ثم قتلُ الولدِ ، فقتلُ الولدِ أكبرُ الكبائر بعد الكفر بالله فإنَّه يضم إلى ذلك انتفاء التوكل على الله في الرزق[٥] كما في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ﴾ الإسراء: ٣١، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾ الفرقان: ٦٨ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[٦] ، لا يحل قتل النفس إلَّا في ثلاثة أمور حددها الرسول (ﷺ) كما بينه في هذا الحديث ،أولها: (النَّفس بالنَّفس) فيحل قتل النفس قِصاصًا بالنَّفس التي قتلها عدوانًا وهذا الأمر مخصوص بوليِّ الدَّم ، الثاني: الثيب الزَّاني : وهو المُكَلَّف الحُرُّ المتزوج ثم زنا فيُرجم حتى الموت وإنَّ الرَّجم يكون للإمام وليس لأحاد الناس، والثالث: التارك لدينه المفارق للجماعة وهذا الأمر يكون بيد ولاة الأمور[٧]، والقتل المتعمد جزاؤه جهنم كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ

(١) سنن ابن ماجة : ١٣٠٩/٢ ، رقم الحديث: ٣٩٥٩ .
(٢) صحيح مسلم: ١ /١٠٣ ، رقم الحديث: ١٠٩ .
(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر:٥٠٠/٦ .
(٤) ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري :٧/١٠ .
(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :١٢٢/١ .
(٦) صحيح البخاري:٥/٩ ، رقم الحديث : ٦٨٧٨ .
(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :٢٢٥٧/٦ .

لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٩٣ ، إنَّ ازهاق الروح الآمنة البريئة وإراقة الدماء الزكية جريمة ترفع الأمن وتنشر الخوف بين المسلمين وتفتك بالأمّة وتضعفها وهي جريمة كبيرة تقطع روابط الإخاء بين افراد المجتمع الواحد[١]، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ المائدة: ٣٢ .

٢ـ أَكْلُ الرِّبَا :

الحديث عن " أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"[٢]

أكل الربا من كبائر الأفعال والتي مصدرها البطن ، وحقيقة الأكل عند ابن فارس :" التَّنَقُّصُ"[٣] ، وأكلت الشيء أكلاً ، والأُكَلَة: اسم كاللُّقْمَة والأكيل هو الذي يؤاكلك ، ورجل أكول ، أي: كثير الأكلِ[٤] ، وقال الخليل في (ربو): " ربا الجُرْحُ والأرض والمال وكلُّ شيء يربو ربوًا ، إذا زاد"[٥] ، و كذلك يقول " المالُ يربو في الرِّبا ، أي: يزداد"[٦] ، وورد عند أبي بكر الأزدي (ت٣٢٠هـ) إنَّ مصدر :" رَبَا الشَّيء يَرْبُوَا ربوًا إذا ارتفع"[٧]، والرِّبا في كلام العرب عند أبي بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ) " الزيادة وذلك أنَّ صاحبه يزداد على ماله "[٨] ، وقال بعضهم قد أصاب فلان رَبْوٌ، أي: " انتفاخ وزيادة ونفس"[٩] ، و أَرْبَيْتُ ، أي: " أَخذت أكثر مما أعطيت "[١٠] ، وقال ابن فارس الرِّبا :" الزِّيادةُ والنَّماءُ والعُلُوُّ" [١١] ، ويدخل في الرِّبا المنهي عنه من " زاد صاحبه على ما أَخذ أَو ازداد لنفسه على ما دفع "[١٢] ، عَنْ جَابِرٍ

---

(١) ينظر: الادب النبوي:٨٩.
(٢) صحيح البخاري:١٠/٤ ، رقم الحديث :٢٧٦٦ .
(٣) مقاييس اللغة:١٢٢/١.
(٤) ينظر: مجمل اللغة :١٠٠/١ .
(٥) كتاب العين :٢٨٣/٨ .
(٦) المصدر نفسه :٢٨٣/٨ .
(٧) جمهرة اللغة :٣٣٠/١ .
(٨) الزاهر في معاني كلمات الناس :٣٤٣/١ .
(٩) المصدر نفسه :٣٤٣/١ .
(١٠) الصحاح تاج اللغة: ٢٣٥٠/٦ .
(١١) مقاييس اللغة :٤٨٣/٢ .
(١٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي :١٣٤/١ .

(رضي الله عنه) ، قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ " [١] ، إنَّ أكل الرِّبا من الكبائر وعقوبته محاربة الله ورسوله ، وكل من أعان على معصية الله تعالى من شاهديه وكاتبه فهو شريك في إثمها بقدر سعي وعمل الشخص وكل واحد من الشاهدين وكاتبه له حظه من الإثم ، والعقوبة من الله عزَّ وجلَّ لا تكون إلَّا بحسب الذُّنوب قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ البقرة: ٢٧٥، أي: إنَّ الرِّبا الذي أكله اصحاب الرِّبا قد ربا في بطونهم وأثقلهم حتى اصبحوا كالذي يتخبطه الشيطان من المس [٢] ، وقال ابن بطال (ت٤٤٩هـ) في آكل الرِّبا:" وتوعد الله تعالى من لم يتب منه بمحاربة الله ورسوله وليس في جميع المعاصي ما عقوبته محاربة الله ورسوله غير الرِّبا"[٣] ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): " إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ، وَيَأْثَمُونَ "[٤] ، وذلك ؛ لأَنَّ البيع والشراء مظنة للفجور ولِما يجري في البيوع من أيمان كاذبة ولما يقع فيها من غبن وتدليس ولِما يشوبها ويدخلها من الرِّبا الذي لا يبتعد عنه كثير من التجار بل أحيانا لا يشعرون به ولا يفطنون له لدقة علمه ولطف مسلكه[٥] ، وحذر الصحابة من عدم الفقه في عروض التجارة ؛ لأَنَّ من لم يكن فقيها يُفتي ويُستفتى قد يرتطم بالرِّبا شاء أم أبى ، وليس المراد أَنَّ كلَّ تاجر بعينه فاجر ولأَنَّ هذه الصفة لما كَثُرَ وجودها بين التجار قد أضيفت وصارت سمةً لهم[٦] ، قال تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ البقرة: ٢٧٦، فإنَّ الله تعالى يمحق ثواب فاعل الرِّبا ويربي ثواب من ابتعد عن الرِّبا وأعطى الصدقات [٧] ، قال الرسول (ﷺ) :" لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ"[٨] ، ويراد به "البائع والمشتري"[٩] ، وأَنَّ على كل مؤمن أَنْ يتجنب الرِّبا ولا يتعرض لما لا طاقة له به من محاربة الله تعالى ورسوله (ﷺ) قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٩، وذلك ؛لأَنَّ أكل الرِّبا ظلم للإنسان وأكل أموال الناس بالباطل عندما تنتهز

(١) صحيح مسلم :١٢١٩/٣ ، رقم الحديث: ١٥٩٨.
(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي: ٣٠٩/١ .
(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري :٢١٩/٦.
(٤) مسند أحمد بن حنبل :٢٩٠/٢٤ ، رقم الحديث : ١٥٥٣٠ .
(٥) ينظر: غريب الحديث للخطابي:٢٧٨/٢.
(٦) ينظر: غريب الحديث للخطابي :٢٧٨/٢.
(٧) ينظر: الفروق اللغوية: ٣٠٥/١ .
(٨) مسند أحمد بن حنبل :٢٧٠/٦ ، رقم الحديث: ٣٧٢٥ .
(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر :٥٨/١ .

فرصة الإعسار وشدة الفقر وخلو اليد في الوقت الذي يوجب على المسلم أَنْ يتصدق على الفقراء، وإنَّ الرِّبا يمحق المال ويذهب البركة وينزع الرحمة ويوجب العداء.

٣ـ أَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ :

الحديث عن " أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ" [١]

أكل مال اليتيم من كبائر الأفعال والتي مصدرها البطن ، ذكر الخليل أَنَّه " لا يُقال : يتيم إِلَّا بفقدان الأَب ، ويَتِمَ يَيْتَم يُتمًا ، وأيتَمَه اللهُ " [٢] ، وورد عن أَبي بكر الأَزدي (ت٢٢١هـ) اليتيم هو " الفَرد وبه سُمِّي الَّذي يموت أَحد والديه يتيما كأَنَّه أَفرد" [٣] وقال ابن فارس : إِنَّ " اليُتْم من قِبَل الأَب وفي سائِر الحيوان من جهة الأُمِّ ، ويقولون لِكُلِّ مُنْفَرِدٍ يَتِيمٌ حتى قالوا : بَيْتٌ من الشِّعْرِ يتيمٌ "[٤] ، وجمع (اليتيم) " أَيْتَامٌ وقد يَتِمَ الصَّبِيُّ بالكسر يَيْتِمَ يُتْمًا "[٥] ، واليُتْمُ :هو فقدان الأَب حين الحاجة إليه ومدته في الذكر إلى البُلُوغ وفي الأُنثى إلى النُّبُوبة ؛ وذلك لبقاء حاجة الأُنثى بعد البُلُوغ [٦] ، ومرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) فرق بين اليتيم والعجي واللطيم بقوله: " واليتيم :الذي يموت أَبوه ، والعجيُّ: الذي تموت أُمُّه ، واللطيم : الذي يموت أَبواه"[٧] ، قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ النساء: ٦ ، ومعنى قوله تعالى:(فإِنْ آنستم منهم رشدًا) عند ابن سلام(ت٢٢٤هـ) هو" العقل وقال صلاحًا في دينه وحفظًا لماله"[٨] وقال تعالى :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ النساء: ١٠ ، قال الأَزهري (ت٢٧٠هـ): " فجعل أَكل مال اليتيم مثل أَكل النار ؛ لأَنَّ ذلك يؤدي إلى النار" [٩] ، وقال بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ): " يبْعَث آكل مَال الْيَتِيم، يَوْم الْقِيَامَة وَلَهَب النَّار يخرج من فِيهِ وَمن مسامعه وَأَنْفه وَعَيْنَيْهِ يعرفهُ من رَآه يَأْكُل مَال الْيَتِيم " [١٠] ، وعلى ولي اليتيم إِنْ كان

---

(١) صحيح البخاري:٤/١٠ ، رقم الحديث:٢٧٦٦ .
(٢) كتاب العين:١٤٠:٨ .
(٣) جمهرة اللغة :١/٤١١ .
(٤) مقاييس اللغة :٦/١٥٤ .
(٥) مختار الصحاح :١/٣٤٨.
(٦) ينظر: تاج العروس :٣٤/١٣٤ .
(٧) تاج العروس : ٣٤/١٣٤ .
(٨) غريب الحديث لابن سلام:٢/٤٩ .
(٩) تهذيب اللغة :١٠/٢٥٧ .
(١٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري:١٤/٦١ .

بحاجة إلى شيء من ماله أَنْ يأكل بالمعروف كأَنَّه يأَخذ أُجرة على إصلاح مال اليتيم ، كما في حَدِيث " ابْن عَبَّاس فِي الَّذِي سَأَلَهُ عَن مَال الْيَتِيم وَهُوَ واليه أيصيب من لبن إبِله فَقَالَ: إِنْ كنت تَلُوط حوضَها وَتَهْنَأ جَرباها فأصِبْ من رِسلها " [١] ، وفي التشديد على حفظ أموال اليتامى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " عنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ "[٢] ، ومعنى (أُحرِّج حق الضَّعِيفَينِ) ،أي: "أُضيّقُهُ وأُحرِّمُهُ على من ظلمهما"[٣] ، وعندما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ النساء: ١٠، تحرَّج المسلمون في أَنْ يخالطوا اليتامى في شيء وكره المسلمون أَنْ يضموا الأيتام إليهم خوفًا من ظلمهم[٤] فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ البقرة: ٢٢٠ ، ولكنَّ الله يسَّر ووسَّع على المسلمين في هذا الأَمر بقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ النساء: ٦ ، وفي (الْأكل بِالْمَعْرُوفِ) هناك أَربعة أَقوال:" أحدها: أنَّه الأخذ على وجه القرض ، والثاني: الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف ، والثالث: أنَّه الأخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملاً ، والرابع: أنَّه الأخذ عند الضرورة، فإنْ أيسر قضاه، وإنْ لم يوسر، فهو في حل "[٥] ، و في شأن كافل اليتيم والاهتمام بأَمره ، " قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى "[٦] ، وكافل اليتيم هو" الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَتَرْبِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ كَفَلَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِوِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ "[٧] ، ويتبين أَنَّ على المسلم أَنْ يتجنب هذه الكبيرة وعليه أَنْ يكفل اليتيم وينمي ماله ويرعاه ويساعده حتى يبلغ أشده ويدرك رشده وأَنْ لا ينتهز فرصة الصغر والضعف فيأكل أَموال اليتامى إسرافًا وبدارًا أَنْ يكبروا ؛ لأَنَّ عقوبة أَكل أَموال اليتامى

(١) غريب الحديث لابن سلام:٣/٢٢٢ .
(٢) السنن الكبرى للنسائي:٨/٢٥٤.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر:١/٣٦١ .
(٤) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري :٨/١٨٦ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر:٥/٣٩٥ .
(٥) زاد المسير في علم التفسير:١/٣٧٣.
(٦) صحيح مسلم :٤/٢٢٨٧ ، رقم الحديث: ٢٩٨٣ .
(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم :١٨/١١٣ .

هي بأنَّهم يأكلون النار في بطونهم ، وأنْ يحب المسلم هذا اليتيم كما جاء " عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "[1] .

٤ــ التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ:

الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"[2]

التولي يوم الزحف من كبائر الأفعال والتي مصدرها الزِّجْل، قال الخليل (ت١٧٠هـ):"ولَّى الرَّجلُ ،أي: أدبر"[3] ، و(التَّولية) تأتي بمعنى الانصراف[4] كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ التوبة: ٢٥ ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ آل عمران: ١١١ ، ويأتي (التَّولِّي) بمعنى الإعراض كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾ محمد: ٣٨ ،أي " تعرضوا عن الإسلام "[5] ، وجاء لفظ (تولى العمل)بمعنى (تقلَّد) ، وأمَّا (تولَّى عنه) فتأتي بمعنى أعرض، أمَّا لفظ (ولَّى هارباً) فأتى بمعنى أدبر[6] ، وتأتي (التَّولية) بمعنى إقبالاً، كما في قوله تعالى﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ البقرة: ١٤٨ ،أي بمعنى "مُستقبلُها"[7] ، و(اليوم) عند ابن فارس(ت٣٩٥هـ) هو "الواحد من الايام ثم يستعيرونه في الأمر العظيم"[8] ، واليوم عند العسكري(ت٣٩٥هـ) " اسم لمقدار من الأوقات"[9] ،والزحف عند الخليل هو "جماعة يزحَفُون إلى عدوِّهم بمَرَّة، فهُم الزَّحْف والجميع زُحُوف. والصَّبيُّ يَتَزَحَّفُ على الأرض قبل أن يمشي. وزَحَفَ البعير يزحَفُ زَحْفاً فهو زاحف إذا جَرَّ فِرْسَنَه من الاعياء، ويجمع زَواحف"[10] ، قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ الأنفال: ١٥، ومعنى هذه الآية :" إذا واقَفْتُموهم

---

(١) صحيح البخاري:١٢/١ ، رقم الحديث: ١٣ .

(٢) المصدر نفسه:١٠/٤، رقم الحديث: ٢٧٦٦.

(٣) كتاب العين :٣٦٦/٨.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة :٣٢٤/١٥.

(٥) تهذيب اللغة : ٣٢٥/١٥.

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة : ٢٥٢٩/٦.

(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٩٣/٣.

(٨) مقاييس اللغة : ١٥٩/٦.

(٩) الفروق اللغوية :٢٧٣/١.

(١٠) كتاب العين :١٦٣/٣.

للقتال فلا تُولُّوهم الأدبار"[١]، وقال ابو منصور الهروي(ت٣٧٠هـ) : " وشُبِّه بزحف الصبيان مشيُ الفئتين تلتقيان للقتال فتمشي كل فئةٍ مشياً رُويداً إلى الفئة الأُخرى قبل التداني للضِّراب"[٢] ، والزحف عند ابن فارس(ت٣٩٥هـ) هو:" السهم الذي يقع دون الغرض"[٣] ، وتدل كلمة (زحف) على "الاندفاعِ والمُضِيِّ قُدُماً"[٤]، وقال ابن منظور (ت٧١١هـ) :"أزحف لنا عدُوُّنا إزحافاً ، أي: صاروا يزحفون إلينا زحفاً ليقاتلونا"[٥]، ويدخل ضمن التولي يوم الزحف من " دَلَّ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسلِمِينَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُم يُسْتَأْصَلُونَ بِدَلَالَتِهِ وَيَسْبُونَ حَرَمَهُمْ وَأَطْفَالَهُم وَيَغْنَمُونَ أَمْوَالَهم فَإِنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى هَذِه الْمَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِنْ تَوَلِّيهِ يَومَ الزَّحْفِ بِغَيرِ عُذْرٍ مَعَ كَونِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ "[٦] ، والتولي يوم الزحف هو" الْفِرَار عَن الْقِتَال يَوم ازدحام الطَّائِفَتَيْنِ، وَيُقَال: التولي الْإِعْرَاض عَن الْحَرب والفرار من الْكفَّار إِذا كَانَ بِإِزَاءِ كل مُسلم كَافِرَانِ، وَإِن كَانَ بِإِزَاءِ كل مُسلم أَكثر من كَافِرين يجوز الْفِرَار"[٧] ، وسُمِّيَ زحفاً لكثرة الجيش وثقل حركته كأنه يزحف زحفاً وسُمِّيَ بالمصدر للمبالغة [٨] ، إنَّ التَّولِّي يوم الزحف من أمهات المحرمات فقد قرنه الرسول(ﷺ) بالشرك والسحر وقتل النفس بغير حق ومع أكبر الآثام، وهذا الحديث يدل على وجوب ثبات المسلم حين القتال وتحريم الفرار سواء أكان مشارك مع الجيش أم لم يكن مع الجيش [٩]، وإنَّ الفرار من لقاء العدو والهرب من وجه الجيش المهاجم لا يقوم به إلَّا الجبان ، وإنَّ الفرار هو إضعاف شوكة المسلمين وضياع للبلاد وإضعاف للدينِ والقضاء عليه ،إنَّ التولي يوم الزحف يؤدي إلى تمكين الأعداء من دماء المسلمين ونساءهم وأولادهم وأموالهم ؛ لأنَّ في ذلك ضعف واستعباد واستذلال وقضاء على الحريات ، فعلى المسلم أنْ يقاتل في سبيل الله تعالى ثم للعزة والكرامة وللحياة الكريمة ، ويجب الحفاظ على خمسة أمور وهي من الضروريات لكل أُمَّة : الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل، والعرض ؛، وخوفاً من عقوبة التولي كما قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ الأنفال: ١٥ – ١٦.

---

(١) تهذيب اللغة: ٢١٤/٤.

(٢) المصدر نفسه: ٢١٥/٤.

(٣) مجمل اللغة : ٤٤٩/١.

(٤) مقاييس اللغة : ٤٩/٣.

(٥) لسان العرب :١٢٩/٩.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم:٨٦/٢.

(٧) عمدة القاري :٦٢/١٤.

(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:١٢٤/١.

(٩) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٧/ ٢٢٠.

(كبائر الأقوال)

قَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ :

الحديث عَنْ " أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"[١]

قذف المحصنات المؤمنات الغافلات من كبائِر الأقوال والتي مصدرها اللسان، والقذف هو" الرمي بالسهم والحصى والكلام "[٢] ، وقال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) : القذف "أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّرْحِ. يُقَالُ: قَذَفَ الشَّيْءَ يَقْذِفُهُ قَذْفًا، إِذَا رَمَى بِهِ " [٣] ، وفي حديث " أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقُولُ: البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " [٤] ، والقذف هنا :أَنَّه رمى المرأة بالزِّنا أَو ما كان في معنى الزِّنا[٥] ، والحصن عند الخليل(ت١٧٠هـ) " كل موضع حصين لا يُوصل إِلى ما في جوفه " [٦] ، وقيل امرأة مُحْصَنةٌ بفتح الصاد ، أَي: أَحصنها زوجها ، وامرأة مُحْصِنة بكسر الصاد ، أَي: أَحصنت فرجها ، والحاصِن : البَيِّنة الحُصْنِ ، والحاصنة :العفافة عن الريبة ، والحصينة : هي اسم للدرع المحكمة النسج [٧] ، والحصن عند أَبي بكر الأَزدي (ت٣٢١هـ) مشتقة من "حصنت الشَّيْء تحصينًا إذا منعته وحظرته. وَمِنْه حصَّنت الْمَرْأَة إذا زوجتَها، وكل شَيْء منعته فقد حصنته وحويته [٨] ، وتأَتي بمعنى العفيفة عند الأَزهري (ت٣٧٠هـ) بقوله" حَصُنَت المرأةُ تَحْصُن إذا عَفَّت عَن الرِّيبَةِ فَهِيَ حَصَانٌ، قَالَ: والمُحْصَنَةُ: الَّتِي أَحْصنهَا زَوجها، وَهِي الْمُحْصنَات، فَالْمَعْنى أَنَّهُنَّ أُحْصِنّ بأزواجهن "[٩] ، وأَصل الحصانة هي المنع ، تقول : مدينة حصينة وهذه درع حصينة [١٠] ، وكذلك تقول " أَحْصَنَ الرجل، إذا تزوَّج ، فهو مُحْصَنٌ بفتح الصاد، وهو أَحد ما جاء على أَفعل فهو مفعل "[١١] ، و(حصن) تدلُّ على "

---

(١) صحيح البخاري:١٠/٤ ، رقم الحديث: ٢٧٦٦ .

(٢) كتاب العين:١٣٥/٥ ، ينظر: تهذيب اللغة: ٧٥/٩ .

(٣) مقاييس اللغة :٦٨/٥.

(٤) صحيح البخاري:١٠٠/٦ ، رقم الحديث: ٤٧٤٧ .

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر :٢٩/٤ .

(٦) كتاب العين :١١٨/٣ .

(٧) ينظر: كتاب العين :١١٨/٣ .

(٨) جمهرة اللغة :٥٤٣/١ .

(٩) تهذيب اللغة :١٤٤/٤ .

(١٠) ينظر: تهذيب اللغة:٤ /١٤٤ .

(١١) الصحاح تاج اللغة :٢١٠١/٥ .

الحِفْظِ والحيطةِ والحِرْزِ "[١] ، والحاصِن والحصَان :هي المتعففة الحاصِنةُ فرْجها [٢] ، وورد عند ابن منظور(ت٧١١هـ) أَنَّه يقال إذا قذف الرجل " امرأَة بِنَفْسِهِ: إِنَّه فَجَرَ بِهَا، فإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدَ ابْتَهَرَها، وإِنْ كَانَ صَادِقًا فَهُوَ الابْتِيَارُ، بِغَيْرِ هَمْزٍ، افْتِعَالٌ مِنْ بُرْتُ الشيءَ أَبُورُه إِذا خَبَرْتَه "[٣] ، وقال ابن قتيبة(ت٢٧٦هـ) :"والمحصنة ذات الزوج ، وقد تكون الحرة البكر"[٤] ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ النساء: ٢٥، والمحصنات ،أي: الحرائر من غير ذوات الأَزواج ؛ لأَنَّ ذوات الأَزواج عليهن الرجم [٥] ، وتكون المرأة محصنة عند ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) " بالإسلام والعفاف والحرية وبالتزويج "[٦] ، والمُحْصَن بِالْفَتْحِ " يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَهُوَ أَحَد الثَّلَاثَةِ الَّتِي جِئْنَ نَوادِرَ. يُقَالُ أَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصَن، وأسهب فهو مسهب، وألفج فهو مفلج " [٧] ، والمحصنات في القرآن الكريم على أَربعة أَوجه [٨] ، الأَول: الحرائر كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ النساء: ٢٥ ، الثاني: ذوات الأَزواج كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النساء: ٢٤ ، الثالث : العفائف كما في قوله تعالى: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ النساء: ٢٥،الرابع: المسلمات كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ النساء: ٢٥، والمؤمنات من (أمن) فيه أَصلان متقاربان عند ابن فارس (ت٣٩٥هـ) :" أَحَدُهُمَا الْأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ الْقَلْبِ، وَالْآخَرُ التَّصْدِيقُ "[٩]، والغافلات من " غفل: غفل يغفل غفلة وغُفُولاً. والتَّغافُلُ: التَّعَمُّدُ: والتَّغَفُّلُ: ختل عن غَفْلةٍ ، وأَغفَلْتَ الشيءَ: تركته غُفْلاً وأنت له ذاكر" [١٠]، وقيل (طريق غُفْلٌ) ، أَي: لا علامة فيه وتقول :غفل فلانٌ نفسه ، أَي: لم يشهرها [١١]،

(١) مقاييس اللغة :٦٩/٢ .
(٢) ينظر: مقاييس اللغة :٦٩/٢.
(٣) لسان العرب :٨٧/٤ .
(٤) غريب الحديث لابن قتيبة :٢١٤/١ .
(٥) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة :٢١٤/١ .
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر:٣٩٧/١ .
(٧) المصدر نفسه :٣٩٧/١ .
(٨) ينظر: الوجوه والنظائر :٤٥٠/١ -٤٥١ .
(٩) مقاييس اللغة :١٣٣/١ .
(١٠) كتاب العين :٤١٩/٤ .
(١١) ينظر: كتاب العين :٤٢٠/٤ .

وقيل:" وناقة غُفْل من إبل أغفال: لَا مِيسَمَ عَلَيْهَا. ومفازة غُفْل: لَا عَلَم فِيهَا"[١] ، وجاء لفظ(غفل) عند ابن فارس، بمعنى :" تَرْكِ الشَّيْءِ سَهْوًا، وَرُبَّمَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ"[٢] ، والله حذَّر من رمي المحصنات المؤمنات الغافلات بالزِّنا وكذلك المحصنين من الرجال يدخل في هذا الأمر ، قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ النور: ٤ - ٥، والمحصنات في هذه الآيات هن العفائف الحرائر المسلمات ، فناب ذكر رمي النساء بالزِّنا عن ذكر رمي الرِّجال ، وأَجمع العلماء على أَنَّ حكم المحصنين من الرجال في القذف كحكم المحصنات وإِنَّ من قذف محصنة عفيفة مؤمنة أَو محصن عفيف مؤمن ، الحد عليه ثمانون جلدة إِنْ لم يأتوا بأَربعة شهود يشهدون على ذلك ، والرسول (ﷺ) سماها الموبقات ؛ لأَنَّها توبق صاحبها في النار ،أَي: تدخله النار[٣] ، و الذين يقذفون المحصنات بلا دليل أَو شهادة أَربعة، فإِنَّ الله سبحانه وتعالى سماهم فاسقون إِلَّا من تاب بعد ذلك والاستثناء هنا استثناء منقطع ، ثم قال تعالى (وأَصلحوا) بيَّن الله تعالى بأَنَّ العبد عليه أَنْ يتوب من هذا الأَمر العظيم الذي هو رمي المحصنات ، فإِنَّ الله غفور رحيم بهؤلاء بعد التوبة [٤] ، إِنَّ قذف المحصنات الغافلات هو جريمة وإِفك عظيم ؛ لأَنَّ كل امرأة متمتعة بالحصانة لا تحضر بقلبها الفاحشة لا يجوز رمها بهذه الجريمة ومن قذف مسلمًا بلا دليل فجزاؤه جهنم خالدًا فيها إِلَّا من أَصلح ثم تاب بعد ذلك[٥] ، وإِنَّ على المسلم أَنْ لا يدنس نفسه بهذه الموبقات ؛لأَنَّها توجب له مقت الله تعالى ومقت الناس وتعرِّضه إِلى شديد العذاب في الدنيا والآخرة وعليه أَنْ يجعل نفسه طاهرة نقية طيبة .

(١) جمهرة اللغة :٩٥٨/٢ .

(٢) مقاييس اللغة :٣٨٦/٤.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري :٤٤٩/٨ ، وارشاد الساري شرح صحيح البخاري :٣٨/١٠.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٠٧/١٣ .

(٥) ينظر: الادب النبوي:٩٢/٩١ .

الخاتمة

- إنَّ ذنوب القلوب ومعاصيها أكبر وأشدُّ خطر على صاحبها من ذنوب الأبدان ولا صلاح للقلب ولا للجسد إلا باجتنابها والتوبة منها ، وإلا فهو قلب فاسد ،وإذا فسد القلب فسد سائر البدن، إنَّ كثراً من الناس يغفلون عن تلك المحرمات القلبية علماً وعملاً ، ومن ثم لا يستحضرونها عند تجديد التوبة من الذنوب.
- هناك علاقة بين الشرك والرياء ؛لأنَّ الرياء نوع من انواع الشرك ،وهو الشرك الأصغر ، إذ المسلم الموحد قد يقع منه (يسير الرياء) مثل يرائي في قراءته أو في صلاته أو في أمره بالمعروف أو في دعوته إلى الله عزَّ وجل.
- إنَّ حديث (إنما الأعمال بالنيات)هو ميزان الأعمال الباطنة، أمَّا حديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فهو ميزان الأعمال الظاهرة ؛ لأنَّ الإسلام قد حث على الإخلاص في العمل وحذر من الرياء ،وهو من الأمراض الخطيرة التي يترتب عليها إحباط العمل ،أمَّا رياء المنافقين فهو الشرك الأكبر ؛لأنَّ باطنهم الكفر وظاهرهم الإسلام.
- التطير من الشرك الأصغر حتى تأتي القرائن تثبت أنَّه من الشرك الأكبر؛ لأنَّ الرسول (ﷺ) ذكره نكرة ولم يذكره معرفاً ، والأمر الثاني أنَّ الرسول (ﷺ) جعل له كفارة ،والتفريق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر الكفارة ، فإذا كان له كفارة فهو من الشرك الأصغر، ويُذهب (التطير) كما أمرنا الرسول (ﷺ) بالتوكل على الله تعالى ؛لأنَّه لوكان شركاً أكبر لما ذهب بالتوكل ، وكفارة الشرك الأصغر أو التطير أن يقول المسلم (اللهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) ، والأمر الآخر إنَّه وسيلة للشرك الأكبر ؛ لأنَّه يعتقد اعتقاداً تاماً في الله جل في علاه.
- إنَّ السحر كفر ولا يتعاطاه الساحر إلَّا بعد كفره وبعد عبادته للشياطين ، ولهذا قُرِن بالشرك ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ البقرة: ١٠٢ ، وعطف السحر على الشرك بالله هو عطف خاص على عام ، فالشرك بالله يكون بالسحر وغيره ، وعطف السحر على الشرك للتنصيص، والسحر من الشرك ؛ لأنَّه لا يتوصل إليه غالباً إلَّا بالشرك بالله تعالى ،الأمر الآخر إنَّ السحرة يُظهرون للناس أنَّ لهم القدرة على التصرف في الكون بأسباب خفية غير ظاهرة مثل التحكم في الأمور الغيبية والكونية بطرق خاصة بهم، وإنَّ أنفع ما يرقى به المسحور سورة الفاتحة وسورة الإخلاص وسورة الفلق وسورة الناس وآية الكرسي والآيات التي تخص السحر والعين من القرآن الكريم .

- إنَّ الشرك أعظم من القتل ؛ لأنَّ صاحبه مخلد في النار إذا مات عليه ، أمَّا القتل فهو كبيرة من الكبائر وإنّ أول ما يقضى بين الناس في الدماء ، وهو دون الشرك والسحر ، فالقتل أسهل من الشرك ؛لأنَّ القاتل قد يعفو الله سبحانه تعالى عنه لأسباب كثيرة .
- جعل الإسلام الربا حرباً لله تعالى ولرسوله (ﷺ) وهذا وعيد عظيم يدل على عظمة الذنب ،وإنَّ أكل الرِّبا يشيع الكراهية بين أبناء المجتمع ويقضي على مبادئ التكافل والمحبة ويؤدي إلى الظلم والاحتيال على الناس وأكل أموالهم بالباطل،.
- إنَّ أهمية مسألة أكل أموال اليتامى هي ؛لأنَّ الله عزَّ وجل يُريد من عباده أن يتقبلوا قدر الله في من يحبون وفي من يحتاجون اليهم بالرضا، فإذا رأى الصغير مات أبوه وكفله أبناء المجتمع الذي يعيش فيه في كفالة عوضته عن أب واحد بآباء متعددين ، فإنَّه يستقبل قدر الله وخطبه بدون فزع ويستقبل القضاء برضا وتسليم، ويجب أنْ تجتمع في ولي اليتيم عدة صفات منها التكليف والإسلام والعدالة وأنْ يكون لديه القدرة على التصرف في ما أوكل إليه.
- لقد بيَّنَ الرسول (ﷺ) إنَّ التَّولِّي يوم الزحف من أمهات المحرمات فقد قرنه بالشرك والسحر وقتل النفس بغير حق ومع أكبر الآثام والكبائر ، واتفقَ العلماء على الضروريات لكل أُمَّة حفظ خمسة أمور وهي : الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل، والعرض ، ولا يكون ذلك إلَّا بترك التولي يوم الزحف ، فالشرك بالله هدم أساس الدين ، والأمر باجتناب القتل غايته كفالة الأمن على النفوس، والثالث من الضروريات حفظ المال العام سواء أكان بترك أكل الرَّبا أم بترك أكل أموال اليتامى ، والأمر باجتناب السحر يرجع إلى حفظ العقل وحفظ الدين ؛ لأنَّ السحر ضرباً من الشعوذة وخفة اليد والتفنن في الاحتيال ،فهذا يخشى منه على العقل، والأمر باجتناب قذف المحصنات مرجعه إلى حفظ العرض ؛ لأنَّ إذا كان الاتهام بالزنا من الموبقات ، فكان من الأولى أنْ يكون الزنا نفسه من الموبقات .

ثبت المصادر

- الأدب النبوي: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (ت ١٣٤٩هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣ هـ .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك ، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـ(القرافي) (ت٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب .
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٢٠٥هـ) ،تحقيق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ،تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام(ت١٤٢٣هـ) تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة الإمارات ، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

- الجامع الكبير(سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت٢٧٩هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغربة الإسلامي . بيروت ، ١٩٩٨م.
- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- الجيم: أبو عمر إسحاق بن مرار الشيباني (ت٢٠٦هـ)،تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٩٤هـ .١٩٧٤م.
- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني ،الناشر: دار الطلائع.
- الزاهر في معاني كلمات الناس : محمد بن القاسم بن بشار ،أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ) ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن ، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي(ت٣٠٣هـ) ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، نشر مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . ٢٠٠١م.
- شرح ابن بطال على صحيح البخاري : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح سنن ابن ماجة(الإعلام بسنته عليه السلام) : ابو عبدالله مغلطاي بن فليج بن عبدالله اليكجري المصري (ت٧٦٢هـ) ،تحقيق : كامل عويضة ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز . المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ١٩٩٩م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلوم للملايين _ بيروت ،الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
- الطهور للقاسم بن سلام :أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ) ، تحقيق: مشهور حسن محمود سلطان ، الناشر: مكتبة الصحابة – جدة – الشرقية– مكتبة التابعين ، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .
- غريب الحديث : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تحقيق: د. عبد الله الجبوري ،الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ .
- غريب الحديث : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ) ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
- غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) ،تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ،الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.

- غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) ،تحقيق : د –عبدالمعطي أمين القلعجي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .
- الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)،تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
- مجمل اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ،الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،(ت ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، الناشر مطبعة السعادة ، الطبع الأولى ، ١٣٣٢هـ .
- المنجد في اللغة: علي بن الحسين الهنائي الأزدي أبو الحسن الملقب(كراع النمل) (ت بعد ٣٠٩هـ) تحقيق: د – أحمد مختار عمر ، د– ضاحي عبد الباقي ، الناشر: عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد – محمود محمد، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- الوجوه والنظائر : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ) ،تحقيق : محمد عثمان ،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.